

**ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**

تستخدم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو الشرائح الإلكترونية أو رقائق الموصلات، تمتاز هذه التصاميم بالدقة وغاية في التفصيل، مما جعل ابتكارها يتطلب جهدا كبيرا وأموالا طائلة.

لقد أقر المجتمع الدولي حماية هذه التصاميم الشكلية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعلى ضوء ذلك صدر المشرع الجزائري الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الجريدة الرسمية العدد44).

**01/ مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر 08/03، كما يلي:

- الدائرة المتكاملة (فقهيا تسمى الرقائق) هي: منتج في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عضوا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم وأو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا (رسوم ثلاثية الأبعاد) هو: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

يتبين من النص أن الدائرة المتكاملة هي عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة كالسيليكون أو الجرمانيوم وتكون معدة للقيام بوظيفة إلكترونية، وغالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة جدا، وكما إزداد صغر حجمها زاد الجهد في اكتشافها وارتفعت قيمتها المالية.

**02/ شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:** حتى يتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية القانونية يجب أن يكون: أصيلا، ولم يكن مألوفاً لدى مبتكري التصاميم (أي عدم شيوع التصميم).

**أ/ الشروط الموضوعية:**

**1/ شرط الأصالة:** يقصد بالأصالة الابتكار الشخصي والمرتبب بشخصية المخترع، وهو ما قصدته المادة 03 من الأمر 08/03 بقولها: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

**2/ عدم شيوع التصميم:** يقصد بشرط عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة طبقا للفقرة الثانية من المادة 03 من الأمر 08/03 المذكورة أعلاه، أن لا يكون مألوفاً لدى مبتكري التصاميم ولا صانعي الدوائر المتكاملة. إن شرط عدم الشيوع يقترب من شرط الجدة في الاختراعات، لكن لا يشترط في التصميم ان يكون جديدا بل أصيلا في أدائه الوظيفي وعدم شيوعه بين أهل الخبرة

**ب/ الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** يجب على صاحب الحق إتباع إجراءات التسجيل والإيداع تحت طائلة سقوط الحق في الحماية.

يخضع التسجيل والإيداع بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ( الجريدة الرسمية

**العدد 54)** وفي حالة أستقاء الشروط اللازمة يقوم المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية بتسجيل التصميم في سجل التصميم الشكلية وينشر في الجريدة الرسمية ليتمتع بعدها صاحبها بالحماية لمدة (10) سنوات تسري من تاريخ طلب التسجيل أو من تاريخ أو استغلال تجاري له سواء داخل التراب الجزائري أو في أي مكان من العالم (المادة 07 من الأمر 08/03).

**03/الرسوم والنماذج الصناعية:** تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من العناصر الجد مهمة في الملكية الصناعية، ذلك لأن من خلالها يمكن التمييز بين عدة أنواع السلع، سواء كان في الصنف أو الجودة وذلك من خلال شكلها الخارجي. للإشارة فإن هذا العنصر يتكون من شقين:

**1/ الرسم الصناعي:** لقد عرف المشرع الجزائري النموذج الصناعي من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1966) بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية..."، يتبين أن الرسم الصناعي يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا ولونا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتجات (السجائد) والأواني الزخرفية.

**2/ النموذج الصناعي:** لقد عرفته المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه بقولها: "... يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له في الشكل الخارجي..." من النص يظهر أن النموذج الصناعي هو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه في الإنتاج، فتأتي كل المنتجات مطابقة للنموذج، كما هو الحال في هياكل السيارات وزجاجات المشروبات الغازية والكحولية والعطور... إلخ، على هذا النحو فإن النموذج هو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ويعطي لها صبغة جمالية تميزها عن مثيلاتها من السلع الأخرى.

نخلص القول أن الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين، أما النموذج فهو يعطي للسلعة أبعادها الثلاثة عند الصنع، وقد دمجها المشرع في عبارة واحدة " الرسوم والنماذج الصناعية" لاشتراكهما في وظيفة تمييز السلعة عن غيرها من السلع ومنحها مظهر جمالي للسلعة وذلك لجذب الزبائن.

### **3/ تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ماشابهها من النظم:**

**أ/ تمييزها عن حقوق المؤلف:** باعتبار الرسوم والنماذج الصناعية، اختراعات فنية فإنها تجد ظلالتها في إطار قانون حق المؤلف المتعلق بالمجال الفني، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بحقوق المؤلف، وأحكاما أخرى خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية دون وضعه الضوابط التفرقة بين الاثنين.

عموما فإن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز عن حقوق المؤلف في كون الأولى تخضع لنظام الإبداع المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر 86/66 السالف الذكر، في حين أن المصنفات الفنية والأدبية تنشأ بمجرد الابتكار، كما يختلف الاثنان في مدة الحماية القانونية، حيث حدد المشرع حماية النموذج والرسوم بـ: (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية، أما بالنسبة لحقوق المؤلف المالية فقد حددها المشرع بمدى الحياة وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.

ب/ تمييزها عن العلامات: لقد اشترط المشرع الجزائري لحماية النماذج والرسوم الصناعية، شرط الابتكار وشرط قابلية التطبيق في المجال الصناعي، وهو على خلاف عند نصه على حماية العلامة حيث لم يشترط الابتكار.

ج/ تمييزها عن براءة الاختراع: تعتبر براءة الاختراع ذات طابع تقني، في حين تعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني جمالي وتزييني، لا تتعلق بموضوع المنتجات، وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع والمنتجات (المادة الأولى من الأمر 86/66)، أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار.

- إن براءة الاختراع تثري المجتمع باكتشاف صناعي، في حين يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، معنى أن هدف مبتكر هذا العنصر هو الحصول على متعة النظر إلى الجانب الجمالي وليس إلى المنفعة.

4/ شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية: تقدر مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعشر (10) سنوات وتقسّم إلى فترتين، الأولى مدتها سنة واحدة (01) والثانية بتسعة (09) سنوات مرتبطة بدفع رسوم الاحتفاظ طبقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة 13 من الأمر رقم 86/66، غير أن الرسوم والنماذج الصناعية التي لم تتوفر فيها الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانوناً، غير مشمولة بهذه الحماية.

تتمثل هذه الشروط (وهي نفسها التي ذكرناها بمناسبة دراسة براءة الاختراع) في:

أ/ الشروط الموضوعية، فتمثل في:

- عنصر الجودة: أي لا يكون هناك نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق.

- استخدام الرسم والنموذج الصناعي في المجال الصناعي: وبالتالي استبعاد من مجال التطبيق، الرسم والنموذج الصناعي غير القابل للاستغلال.

- أن لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة: لأن حماية هذا العنصر إنما تقتصر على الناحية الجمالية

- أن لا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة: ومن ثم يجب استبعاد من مجال الحماية كل النماذج والرسوم الصناعية الخليعة ونماذج شرب الخمر، لأنها لا تمس بالآداب العامة.

- أن لا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفياً في الشيء المصنوع: لأن المعتد به في مجال الحماية هو الشكل الخارجي لا مكونات الشكل، وبالتالي استبعاد القطع غير المرئية، إلا إذا كان النموذج في حد ذاته شفافاً، فيتم عندئذ أخذ العناصر الداخلية المرئية بعين الاعتبار.

ب/ الشروط الشكلية، فتمثل في:

- الإيداع: يكون طبقاً لأحكام الأمر 86/66 والمرسوم التطبيقي له رقم 87/66 وهذا الإيداع لا يختلف عن إيداع بقية عناصر الملكية الصناعية.

- التسجيل يكون طبقاً لنص المادة 11 من الأمر 86/66 السالف الذكر.

- النشر: بعد إتمام عملية التسجيل، تقوم الهيئة المختصة بنشر الإيداع في نشرة خاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 17 من ذات الأمر، مع الإشارة أن النشر قد يكون سرياً في الفترة الأولى من الحماية مدتها عام وذلك مالم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره، ويكون علانياً بصفة إلزامية عند الفترة الأولى للحماية وبعدها تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور (المادة 17).

